دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR -2021-356) |

الصادر في الدعوى رقم (V-29417 -2020) |

المفاتيح:

غرامة التأخر في تقديم الإقرار – غرامة التأخر في السداد – غياب المدعية – الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة – انتهاء الخصومة.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد وذلك عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠٢٠م – دلت النصوص النظامية على أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة – ثبت للدائرة أنه تم إلغاء الغرامة على المدعية عن الفترة الضريبية محل الدعوى، كما ثبت غياب المدعية دون عذر مقبول – مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- مبدأ قضائي: «الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٧م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، أصالة عن نفسها، تقدمت بلائحة تضمنت اعتراضها غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في

السداد وذلك عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠٢٠م، وتطلب إلغاء الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: « أولاً: الدفوع الموضوعية: ١-غرامة التأخر في تقديم الإقرار المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠٢٠م: نصت الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي،...»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها.». وحيث أن الموعد النهائي لتقديم المدعي إقراره الضريبي وفقاً للفترة الضريبية الخاصة به كان بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣١م في حين أن تاريخ تقديم الإقرار كان بتاريخ (٢٠٢٠/١١/٠٣م)، ما يتضح معه عدم التزام المدعي بالمدة النظامية المحددة وبالتالي صحة قرار الهيئة بفرض الغرامة. ٢-غرامة التأخر في السداد المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠٢٠م: نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.» كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة.» ولما أن المدعي لم يلتزم بسداد الضريبة خلال الميعاد النظامي المحدد في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ تم فرض غرامة التأخر في السداد وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.»

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٧م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها بالرغم من ثبوت تبلغها نظاماً. وحضر/... ذو هوية وطنية رقم (...) (سعودية الجنسية) بصفته ممثل للمدعى عليها «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى لصلاحية الفصل فيها وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية. فقد سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن رده على لائحة الدعوى أجاب بأنه تم معالجة

الغرامات وإلغائها عن المدعية المكلفة، وعليه يطلب انقضاء الدعوى، كما زوّد الدائرة بما يثبت إلغاء الغرامات. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد ممثل المدعى عليها أثناء الجلسة بأنه تم معالجة الغرامات وإلغائها عن المدعية المكلفة،

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- انتهاء الخصومة بموجب إفادة المدعى عليها بإلغاء الغرامات المفروضة على المدعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.